mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)181(| باب ذوي الأرحام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من وحد لله وتعبد اشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يشرح صدوركم الهدى ان يوفقكم للعلم وان يجعلكم اهلا فضل وخير واهليكم ومجتمعاتكم وان يحفظنا على الاسلام - 00:00:42

وقاعدين مضطجعين والا يشمت بنا الاعداء ولا الحاسدين في الدرس الماضي اخذنا ما يتعلق بالكلام على قسمة التركات وذكرنا ان قسمة التركات هي محصلة هذا الباب وهي خلاصته والغاية المؤادة من كل القسمة - 00:01:17

الفروض والانصباء. نعم. وثم طرق كثيرة للوصول اليها. وذكرنا في اه ما ذكرناه الطريقتين لتحصيل آآ قسمة التركة وقلنا ان ذلك اما يكون بالنسبة وهذا آآ يعم اه جميع الاموال سواء كانت اموالا عينية كما لو كانت عقاقات ومزارع وابنية - 00:01:45

ونحوها او سواء كانت مما يعد كالذهب والفضة والمعدودات والموزونات والمكينات ونحوها وكنا ايضا ان الطريقة الثانية ان تقسم التركة على اه يكون كثيرا فيما اذا كانت التنكية معدودة ان تقسم التركة على اصل المسألة - 00:02:15

كما خرج فهو يعتبر كجزء التركة. يضرب كل سهم من من الورثة في ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه. وقد تقدم بيان اه هذا بالمثال. تذكرونه؟ او نحتاج الى اعادة - 00:02:45

ها لقيناها في الدرس الماضي لكن لا بأس من الاعادة يعطينا مثال لو مات ميت عن نعم زوجتين ايش الزوجتان الثلثان ها التمر وبنت الابن والام لها السدس بوجود الفار الوارد والعم - 00:03:05

الباقي في المسألة من كم من اربع وعشرين بوجود الاصل ثمانية وستة. الثمن كم ثلاثة والنصف والسدس اربعة والباقي خمسة اليس كذلك هنا فيه انكسار على الزوجتين اليس كذلك؟ فلا بد من التصحيح - 00:04:09

ننظر بين هذا وهذا بينهما مباين فيضغط عدد الرؤوس في الاصل المسألة فيكون ثمانية واربعين من له شيء يأخذه مضروبا اثنين بستة لكل زوجة ثلاثة نعم لبنت الابن اربعة وعشرين اثنعش في اثنين. واربعة في اثنين بثمانية وخمسة في اثنين بعشرة - 00:04:37

فاذا لو افترضنا ان تركته كم كانت نعم لنفرض انها ست مئة وستون واضح الطريقة ان نقسم الست مئة وستون الف على على ثمانية واربعين كم تكون منكم نحتاج الى قسمة العادية ولا - 00:05:05

ثلاثة عشر الف تلتاشر الف وسبع مئة تملك شيء يأخذه مضروبا في ثلاثة عشر الف وسبع مئة وخمسين الزوجة الاولى لها ثلاثة ثلاثة في ثلاثة عشر الف وسبع مئة وخمسين كم تكون - 00:05:53

واحد وخمسين الف واحد واربعين الف عفوا ومئتان وخمسون وهذه مثلها واحد واربعين الف ومئتان وخمسون الذي هو ثلث المال واربعة وعشرون في ثلاثة عشر يكون تقريبا ثلاث مئة الف - 00:06:11

ثلاث مئة الف ها وكم ثلاث مئة وثلاثين الف وكذا نعم والثمانية اثنين واحد مئة مئة واحدعشر الف لا لا ما يمكن مئة وعشرة الف ومئة وعشرة الاف والعشرة نعم - 00:06:35

هذه تركتهم. كل واحد هذا هو نصيبه اذا افترضنا انها ايش اه اه نقدا وقد يشترك وقد تفعل ايش؟ الطريقتان في بعض الاحوال يعني

لو افترضنا ان عنده هذه الست مئة الف هي نقودا - 00:07:27
ستكون القسمة بهذا فلو افترضنا مثلا ان عنده ها حتى ما ندخل فيه الاشكال عنده آآ آآ ثمانية واربعين الف سهم فهذا اذا سيكون ايش يقسم على ثمانية واربعين ويكون لكل واحد - 00:07:48
من الاسهم كم كم يكون بعدد بعدد ما له تقسم على ثمانية واربعين فما خرج فهو الجزء السام ثم يجعل هكذا ولو افترضنا مثلا ان له عقارات نعم فيمكن ان نستخدم معه - 00:08:08
طريقة النسبة ونحوها فما يكون له يجعل بالنسبة وهكذا اذا قد في بعظ المسائل يستخدم القسمة التركة العددية هذه لما يناسبها وتستخدم النسبة لما يناسب واضحة يا اخوان نعم نعم - 00:08:30
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا يا رب العالمين سواء يقول المؤلف رحمه الله الله تعالى باب ذوي الارحام - 00:09:01
من يقصد المؤلف بذوي الارحام هنا ليس هو مطلق الرحم والقرابة فان القرابة قد ذكرنا ارثهم ونصيبهم من ميتهم. سواء كانوا ابناءه او اباء او اخوة ونحو ذلك على ما تقدم تفصيله. وانما يقصد بهم - 00:09:26
القرابة غير الوارثة ولذا هم يقولون كل قريب لا يرث بفرظ ولا تعصيب كل قريب لا يرث بفرظ ولا تعصيب. فاذا ذوو الارحام هنا لا يطلق به مطلقا صلة الرحم فان الرحم - 00:09:52
نعم سبب من اسباب الارث كما قلنا فيما مضى القرابة. وذكرنا ذلك في اسباب الارث. اليس كذلك؟ وذكرنا انصبتهم وما يتعلق بتفصيل الكلام عليهم. فاذا يقصد بذوي الارحام هو مصطلح - 00:10:15
خاص عند اهل الفرائض يطلقونه على من لا يرث بفرظ ولا تعصيب وكما قلنا بان توريثهم هو مشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول ابي حنيفة اعتبارا عمومات الادلة لقول الله جل وعلا واولو الارحام - 00:10:35
بعضهم اولى ببعض اولو الارحام بعضهم اولى ببعض. فقالوا لما كان هذا المال اما ان يذهب الى بيت المال او الى رحمه البعيدة او غير الوارثة فذهابه الى قرابته اولى من ذهابه لبيت المال - 00:11:04
لانهم اقرب الي واولى به ولاجل هذا جاء في بعض الاحاديث وان كان حديثا ضعيفا والخال وارث من لا وارث له فهذا الحديث روي ضعيفا لكن استشهد به واعتضد به اهل العلم اعتبارا من انه جاء في الادلة ما يسنده الدلالات العامة - 00:11:34
فلأجل ذلك قالوا من انه وارث واذا كنا بتوريث الخال فهو جنس لذوي الارحام فيشمل جميعهم يشمل جميعهم. نعم. فبناء على ذلك نقول من ان هذا هو وجه ارث ذوي الارحام. من هم ذوي - 00:12:03
والارحام من ذوي الارحام ها من ذوي الارحام من يستطيع تعدادهم آآ هم يعدون يعدهم اهل الفرائض احد عشر اولهم اولاد اولاد البنات خلونا نقولهم ونحن واقفون علشان نعدهم المثال اولهم اولاد البنات واولاد بنات - 00:12:27
الابل اولاد البنات متل نعم بنت او ابن اليس كذلك؟ واولاد بنات الابن مثل بنت اه عفوا بنت ابن بنت وابن ابن اليس كذلك؟ هذا رقم واحد والثاني هم اولاد - 00:13:16
اولاد الاخوات كل الاخوات اولادهم بنين وبنات داخلون في ذلك اخت دقيقة او بنت اخت دقيقة ابن اخت لاب واضح واضح يا اخوان بنات بنات الاخوة نعم بنت اخ شقيق او بنت اخ - 00:13:52
لاب نعم بنت ابن اخ يقين وهكذا. ها لا لا بنت ابن اخ شقيق داخلة في ذلك لانها غير وارثة نعم. فهنا كلهم داخلون في هذا اذا هؤلاء اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاد الاخوات لغير ام اولاد اه او بنات الاخوة ثم - 00:14:43
اولاد الاخوة اولاد الاخوة لام ابن اخ الام بنت اخ لام ابن اخت لام بنت اخت لام وهكذا واضح نعم واضح ولا مو واضح نحتاج الى كتابتها؟ نعم مثلا اولادي الاخوة بنت - 00:15:20
لام ابن ها لأم نعم لام ابن كلهم داخلون في ذلك بعدهم او بعدهم ايش ها طبعا كله يندرج من تحتهم. اه بعد ذلك لا بالترتيب حتى ما تختلط عليكم. نعم - 00:15:51

اه بنات الاعمام لغاية الاعمام بغير ام مثل نعم لان ابن العم يرث اليس كذلك بالتعصيب؟ فاذا هنا انما يدخل فيه بنت العم سواء كانت بنت عم شقيق او بنت عم آآ - 00:16:27

الجد او بنت عم المهم انها كل ما اندرج في هذا من بنات العم فانهن يدخلن في ذلك. ثم بعد ذلك يقولون الاعمام لام ويدخل في هذا طبعا من باب اولى ابنائهم. فلو كان عم لام - 00:16:59

عمك لام ابيك يعني هو اخو ابوك من امه هذا يرث بالتعصيب او لا يرث؟ لا يرث بالتعصيب. فعم لام ومن اندرج تحته من ابنائه وبناته. واضح يا اخوان؟ نعم. ثم بعد ذلك - 00:17:19

ثم بعد ذلك من ايش العمات عمات سواء عمات من جهة الاب بان تكون اخت ابيك او عمات من جهة الام عمة امك او عمة جدتك وهكذا. كل العمات يدخلن في ذلك - 00:17:43

ثم الاخوال والخالات واضح سواء من جهة الاب او من جهة الام اقوال ابيك او اقوال اخوانك اخوات آآ واخوان امك او اقوالها واضح اذا اقوالك من جهة ابيك هم اقوال ابيك. من جهة امك اخوانها واخواتها او اخوالها - 00:18:12

واضح يا اخوان نعم فهم داخلون في ذوي الارحام. ايضا بعد الاقوال والخالات كم ذكرنا الان ثمانية اذا كان ثمانية قطعا بعد ذلك يقول الفرظيون الاجداد والجدات الساقط قطون فكل جد - 00:18:45

من جهة الاب من جهة الاب هذا هو التاسع فاذا كانت مثلا من الجد الساقط من جهة الاب نعم اب هذا من جهة الاب او من جهة الام. من جهة الاب - 00:19:17

نعم لكنه ساقط فاسد اليس كذلك؟ فهذا داخل في ذوي الارحام او كان نعم من جهة الام فلو كان مثلا اب هذا من جهاد الام اليس كذلك اذا هو سواء كان من جهة الاب آآ او آآ لا عفوا ان من جهة الام بنذكرها في اللي بعدها فنذكر مثال الجدات - 00:19:39

من جهة الاب الجدة الفاسدة مثل هذي فاسدة ولا صالحة هذه فاسدة ما تعرفونه في المذهب؟ نحن ذكرنا تفصيل وقلنا ان الجد من جهة الاب الفاسدة هي التي اما ادلت بانثى - 00:20:09

يعني كان بينها وبين الميت انثى او كانت فوق الجدة الثالثة لان عندهم ان الجدة الثالثة فما زاد فاسدا. اليس كذلك اه على كل حال اه بس لانه سيشير اليها فاحتجنا الى الاشارة اليها. فالجدات الساقطات لو كانت - 00:20:45

اه ام اه ايش ام اب وهنا تكون فاسدة بلا شك. هذا قطعا فاسدة على على القولين. فهذا هو التاسع. العاشر نعم الاجداد والجدات الصواتر من جهة من جهة الام - 00:21:04

من جهة الام متى نعم الاجداد اب ام هذا من جهة الام اليس كذلك؟ ام ابي الام. هذه من جهة الام وهي جدة ساقطة فسادها من جهة ارثها لا من جهة - 00:21:34

نفسها نعم الحادي عشر يقولون من ادلى ادنى بواحد من هؤلاء نعم من ادلى بواحد من هؤلاء مثل طيب متى كتير يا اخوان مثل ابن عمه اليس كذلك قال عمة - 00:22:01

العمة قالت الخالة كل واحدة ادلت بواحد من هؤلاء فانها منهم لان عمة عمتك عمتك لانها تكون ايضا عمة عمة لابيك وهكذا نعم فعلى كل حال هذا هو في التعداد لمن من يكون من ذوي - 00:22:48

الارحام تبين اذا من هم من ذوي الارحام؟ اه على وجه التعريف وعلى وجه التعداد والتفصيل. وذكرنا وجه ارثهم من جهة النقل والدليل ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى يغثون - 00:23:18

تنزيل وهذا بيان لوجه توريثهم او عفوا لطريقة توريثهم. هذا بيان لطريقة توريثهم. فانهم ينزلون منزلة من ادلى به من ادلى به من ادلوا به. وسيأتي جهات الادلاء باذن الله جل وعلا - 00:23:41

فعلى سبيل المثال لو كنا في المثال الاول بنت بنت هذه من ذوي الارحام ادلت بمن؟ بالبنت فهي ترث كما لو كانت كما لو مات الميت عن بنت. واضح؟ بالتنزيل. يعني بان تنزل منزلة من ادلت به من الورثة - 00:24:10

ان تنزل منزلة او ينزل منزلة من ادلى به من الورثة. واضح؟ فاذا كانت الجدة فاسدة اذا اذا كانت جدة فاسدة من جهة الام فانها تجعل

في المسألة على انها ام - 00:24:36
وهكذا تحتاجون الى مثال وسيأتي عموما امثلة لكن حتى تتضح لكم في التفصيل هذا يعني لو افترضنا مثلا انه مات ميت عن مات ميت عن آآ كهالك عن بنت نعم وعن - 00:24:56
ام ابي نعم فهذه تكون كأنها وهذه كانها ام فنقول هذا كهالك عن بنت وام لها هنا باعتبار السدس اذا هذي هذا السدس يذهب الى من الى ام ابي الام باعتبار انها ادلت بام والام ترث السدس والنصف هنا يذهب الى من - 00:25:25
الى بنتي بنتي البنت لانها ادلت بي فاذا يقول المؤلف رحمه الله من انهم يدلون بالتنزيه. فلو افترضنا معهم فلو افترضنا في هذه المسألة معهم بنت عم فنقول هنا بنت العم تكون كما لو كانت عما فيكون لها الباطل - 00:26:01
فالباقي اذا يذهب الى بنت العم فالمسألة من ستة ثلاثة لبنتي بنتي البنت وواحد لام باب الام واثنان لبنت العم لبنت العم لا يرد على ذلك الاشكال ان بعضهم اقرب من بعض فكيف هذا اخذ اكثر من هذا او نحو ذلك؟ لاننا نرجع الى ما ذكرنا من ان حتى في الورثة والله - 00:26:25
جل وعلا يقول في كتابه لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا؟ نعم قلت قرأت يرثون الذكر والانثى سواء؟ نعم اه اذا الذكر والانثى على حد سواء لا يختلف ارثهم فهم يردون سواء فلو افترضنا انه هلك هالك عن ابن بنت بنت وبنت - 00:26:52
بنتي بنت فنقول المال مقسوم بينهما. فابن البنت ابن بنت البنت كبنت بنت البنت. سواء لانهم يدلون جميعا بمن؟ بالبنت. فاذا في باب توريث ذوي الارحام لا فرق بين ذكرهم وانثاهم. كما قيل في الاخوة لام كما قيل في الاخوة لام. واضح؟ واضح - 00:27:26
واضح يا اخوان يعني الى حد ما ها جيد نعم قال فولد البنات قال فولد البنات وولد البنات امهاتهم هذا كما ذكرنا على قليل فولد البنات وولد بنات الابن كامهاتهم من من ام ولد البنت؟ البنت نعم وآآ - 00:27:54
ومن ام ولد بنت الابن بنت الابن فاذا هو يكون كامه في حصول التوريث. نعم. وكذلك الاخوات. لو هلك هالك عن اه ثلاثة اولاد اخت شقيقة ثلاثة اولاد اخت شقيقة. يعني افترضنا ان اه اختها الشقيقة لها ايش - 00:28:19
ثلاثة اولاد ابنان ابن اخت دقيقة ابن اخت دقيقة اخت دقيقة. نعم. وايش هنا نقول عن آآ بنت اه هنا يأخذون نعم الثلثان او ايش الثلاثاء ولا؟ لا هم كلهم يدلون - 00:28:48
دي اختي الشقيقة فهم يرثون بكأنها اخت شقيقة كانها اخت شقيقة النصف يقتسمونه فيما بينهم وسيأتي طريقة قسمته بينهم. نعم وبنت العم لها الباقي. نعم. فالابن هنا فالابن هنا والبنت على حد سواء - 00:29:30
يأخذونه لانهم اه يرثون بالاخت الشقيقة. يرثون بالاخت الشقيقة نعم بنات الاخوة والاعمام نعم مثل ما ذكرت كان قبل قليل في التفصيل بنات الاخوة مثل الاخوة. وبنات الاعمام مثل الاعمام. سواء كانوا لابوين او - 00:29:54
لاب لو قلنا هنا مثلا في المسألة بنت عم شقيق وبنت عم لاب ستكون كما لو وجد في المسألة عم ابوين وعم لاب وهكذا نعم والعمات والعم المؤمن نعم الاخوال ادلوا بمن - 00:30:25
بالام ما صلة قرابتك بهم امك فلو مات ميت عن خاله فنقول كما لو مات عن عن امه ولو مات عن خالته فكما لو مات عن امه لان الخال والخالة كليهما كلاهما يدلي - 00:30:49
الام والعمات والعم لام كالاب لان كل واحدة منهن تدلي الاب بالاب. نعم وكل جدة يجعل حق كل والد من اذى به نعم اذا آآ كثر تعداد ابي الام للاب وكذا ايش؟ يحصل شيء من الاشكال عند الانسان في آآ فهم ذلك لكن هو - 00:31:08
اذا كان فهم القاعدة انتهى الامر. فيقول كل جدة ادلت باب بين امين كما قلنا ان الجدة الفاسدة هي التي ادلت بين اب بين باب بين امين فلو كانت ام ابي ام فهنا هذه جدة فاسدة او صالحة فاسدة لانها ادلت - 00:31:50
بذكر بين انثيين فهي فاسدة. فنقول هذه تكون كامها كونوا كما لو ادلت بالام نعم. اه هي احداهما كام ابي ام اه او باب اعلى من جد ام ابي الجد كما قلنا هذا باعتبار ما مشهور المذهب انها لا ترد اكثر من ثلاث جدات فعندهم ام ابي ابي الاب - 00:32:10
جدة فاسدة مع اننا لكان ان قولا عند الحنابلة بتوريثها فعلى القول من انها فاسدة تكون من ذوي الارحام. فبناء على ذلك تكون بمنزلة

من؟ بمنزلة الاب بمنزلة الاب ولذا قال بمنزلتهم يعني كل واحد بمنزلة من ادلى به. واب ام - 00:32:42
اب ايضا بمنزلة الاب وابو ام نعم بمنزلة الام نعم واخواهما واختاهما بمنزلتهم. نعم كذلك فيجعل حق كل لوارث لمن ادلى به على ماذا كان قبل قليل؟ آآ ان انه يرث بما بارث من ادلى به من هؤلاء. نعم - 00:33:02
جماعة نعم هذا توضيح في طريقة التوحيد يقول انه واذا ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه واستوت منزلتهم منه بلا سبق يعني ليس احدهما متأخر عن الثاني. فان فنصيبه لهم على التساوي. مثل الان المثال الذي ذكرناه ابن اخت شقيقة - 00:33:29
ابن اخت شقيقة بنت اخت شقيقة كلهم يدلي بمن؟ بالاخت الشقيقة. هل يختلف قربهم منه؟ لا. لا يختلف قربهم منه اليس كذلك؟ قرب من هذا الوارث منه باعتبار ان آآ يعني التذكير هنا باعتباره انه وارد. فنقول اذا ابن وابن - 00:34:11
بنت اخت شقيقة كلهم يدلون بشخص لا يختلف ارثهم منه. فبناء على ذلك نقول ماذا نعم يكون ارثهم الاخوة ما ادري اخاف انه يختلف لو قلنا مثلا آآ يمكن لو قلنا مثلا مثل ما ما وصف المؤلف رحمه الله فكابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى - 00:34:34
يعني لو افترضنا ان آآ قوله بلا سبق قبل ذلك يعني لو كان بعضهم اقرب من بعض فالمتقدم يسقط البعيد القريب يسقط البعيد لو كان معهم مثلا آآ هنا بنت - 00:35:07
وبنت هم كلهم يدلون بالبنت لكن من الذي سيغيث؟ بنت البنت لماذا؟ لانها اقظ لانها اقرب وهكذا. واضح يا اخوان؟ نعم. ولذلك بلا سبق يعني ان يكون في ان يكون في درجة واحدة هذا اذا كانت جهتهم واحدة اما اذا كانت جهة مختلفة فهذا له - 00:35:24
شأن اخر. نعم. فاذا يقول المؤلف لو هلك هالك عن بنت واخته بنت اخت واه عن ابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى. يعني لو افترضنا انه هلك هالك عن بنت - 00:35:52
عن ابن وهذه البنت نعم هي سارة نعم آآ بنته مثلا او يعني سواء بدرجة او بدرجتين. نعم. وهذا ايضا امها سارة ام هذه البنت وام هذا الابن سارة ولو وجدنا وجد عندنا بنت - 00:36:14
من من ام ثانية نورة نعم فكل بالنسبة للميت ابن بنت وبنت بنت بنت وبنت بنت بنت نعم فهنا كيف ترثون؟ نقول هؤلاء كانهم بنت وهذه كانها بنت لان هذه ادلت بنوغة بنتوفاه وهذه ادت وهؤلاء ادلوا - 00:36:53
بنت المتوفاة فكأنها هذه لها النصف نصف المال وهذه وهذه لها نصف فالنصف هنا بين من بين هذا وهذا بين بنت بنت البنت وابن بنت البنت والنصف الثاني لهذه طبعا لانهم يرثونه فرضا وآآ - 00:37:22
رد نعم فاذا ايش نعتبر المتوفى كانه المتوفى توفي عن من ادلوا به. حتى ولو كانوا عشرين وهذا واحد سيأخذ هذا نفس المال وهذا وهؤلاء يشتركون في النص. واضح واضح يا اخوان - 00:37:45
نعم يعني نحن قلنا انهم يرثون بالتنزيل. هم يكونون مكان من من ادلوا به؟ فالذي ادلوا به هنا واحد. فكما كان كما لو كانوا شخصا واحدا. ثم يقسم بينهما المال نصفان. واضح - 00:38:04
وهذه ادت في شخص واحد فترث ارثه. نعم وشو عندك يا سيد هو انتهى هم سيأخذونه لو كان ابنتين هم يأخذون الثلث المال حقيقة. لكن ايضا سيأخذون الباقي ردا ها فهنا قلنا انه لهم نصف المال في كما في مسائل الرد هؤلاء لهم النصف الاثنين وهؤلاء لهم وهذه لها النصف. واضح يا اخوان - 00:38:21
نعم لا اله الا الله وان اختلفت منازله منه جعلتهم معهم لميت ابتسموا فان خلف ذلك خواتيم المتفرقات وتصح من خمسة عشر نعم اه يقول المؤلف رحمه الله انه اذا اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا ارثه - 00:39:06
يعني اه وهذا مثل له المؤلف رحمه الله تعالى بالخالات المتفرقات والعمات. يقصد بالعامة الخالات المتفرقات يعني لو افترضنا انه هلك نعم عن ايش عن ستة قال الشقيقة نعم وخالة - 00:39:39
وخالة نعم وعمة عامة شقيقة وعمة وعمة ام هذه حقيقتها حقيقتهن جميعا انهن ايش يدلينا بالام وهؤلاء يدلون بالاب. فالام ستأخذ الثلث وهذا الباقي الذي هو الثلثين. نعم كيف يقسم الثلث بين هؤلاء الخالات وبين هؤلاء العمات؟ يقول المؤلف رحمه الله بحسب قربهم منه - 00:40:04

الخالة الشقيقة من هي تكون الشقيقة من اخت اخت امك مين شقيقة يعني من امها وابيها. اليس كذلك؟ والثانية اخت امك لاب اليس كذلك؟ وهذه اخت امك لام اذا افترضنا انها امك الشقيقة فسيكون ارثها كم؟ النصف واخت ام لاب ستكون لها - 00:40:55
تكملات الثلثين واخت لامك لام سيكون لها السدس نعم بناء على ذلك يكون ارثهم لهذا الثلث على هذه الحال والعمت كذلك عمة شقيقة بمنزلة نعم اخت الاب الشقيقة فهكذا يكون قسمة المال بينهم على هذا النحو واضح - 00:41:33
نعم فان كان يقول وفي ثلاثة اخواني المتفرقين لذي ام السدس والباقي لذي الابوين فان كان معهم ابو ام اسقطهم. يعني لو افترضنا مثلا انه مات ميت عن ثلاثة اقوال - 00:42:08
جينا نصححها المسألة لكن يعني لو مات الميت عن ايش قال اه شقيق وقال في اب وقال لام نعم فهنا الخال الشقيق لو اه هم كلهم يدلون بمن الاخوان يبدأون بمن؟ بالام فسيكون لهم - 00:42:38
ثلثي الماء الخال الشقيق مثل الاخ الشقيق والخال لي اب مثل الاخ لاب والخال لام مثل اخ لام سيكون المؤلف رحمه الله تعالى فسيكون المال ايش الخال لام سيكون لها السدس - 00:43:10
الاخ لاب سيسقط الباقي سيكون للاخ شقيق. اليس كذلك والدي اقوال ولاخوان متفرقين لذي لذي الام الذي هو خال لام السدس نعم لانك كما لو كان اخ لام نعم وللابوين الباقي ويسقط الخال للاب - 00:43:29
يقول فان كان معهم آآ فان كان معهم ابو ام اسقطهم فان كان معهم ابو ام اسقطهم لانه يكون اقرب منهم لانه اذا لو ادلى هو يدلي بالام ابو الام اليس كذلك؟ لكنه يكون - 00:43:54
اقرب منهم فبناء على ذلك يسقطهم يسقط الجميع ولذلك قال اسقطهم يعني الاقوال جميعا. نعم لان الخالات يدنين بالاخوات الشقيقات. والاخوات لاب والاخوات لام فهؤلاء ارثهم له احوال بالتعصيب لان الاخت لاب تكمل النصف السدسين اما الاخ الشقيق يأخذ الباقي والاخ الاب يأخذ الباقي ولا يمكن ان يأخذ الاخ - 00:44:14
مع الاخ الشقيق شيئا. واضح؟ فلذلك اختلف حالهم. لا نقول الاخوان مثل الخالات لا. الخالات لهم حكم كما لو كنا اخوات والاقوال كما لو كانوا اخوة وهكذا. يعني طبعا اخ شقيق او اخ لاب بالنسبة لمن - 00:44:46
لارثهم ممن ادلوا به والا هم فيأخذون بارث الام ياخذون بارث الام لكن في في قسمته فيما بينهم يكون حالهم كهذا. نعم نعم لو كانوا في ثلاث بنات عمومة متفرقين - 00:45:06
يعني لو كانت ايش بنت عم شقيق بنت عم لاب بنت عمي ام هنا المال لمن؟ سيكون لبنت العم الشقيقة. بنت العم شقيقة لماذا؟ لان كلهم يدلون بالعم والعم الذي للابوين يسقط من دونه - 00:45:29
ولا نقول هنا ان مثل الاخ لام لا هذا بابه باب اه العمومة والعمومة الذي اقوى وهو الابوين اسقطا الباقيين. لانه مو مثل الاخوة اليوم لهم فرد في الشارع. هؤلاء لا فرض لهم. فلذلك اخذ المال كله من لابوين. نعم - 00:46:10
وادى جماعة من جماعة قسمت المال بين المنى بهم كما صار لكل واحد مثل المدني به. من سقط بعضهم بعضا عميت به نعم وان ادلى جماعة بجماعة مثل لو هلا كيف حالك - 00:46:32
عن ثلاث بنات بنات البنات نعم عن بنت اخت شقيقة وعن امي امي ابي الام لو افترضنا مثلا حالك حالك عن ايش نعم وكذلك بنت نعم اخت دقيقة وبنت وعن ام - 00:46:53
امي ابي الام هنا كلهن يدنين البنت وهؤلاء يبدين اخت الشقيقة وام تدلي الام فبناء على ذلك البنت كم تأخذ تأخذ النصف والاخت الشقيقة الباقي لان الاخوات مع البنات العصبات والام تأخذ - 00:48:04
السدس نعم فالمسألة من كم من ستة نصف ثلاثة الاختان الاخت الشقيقة لها اثنان والام كم؟ واحد بناء على ذلك سيكون هذا هذه الثلاثة موزعة عليهم وان ادلى جماعة بجماعة ورثوا اه اشتركوا في في من ادلوا به فيأخذون او فيقتسمون ما - 00:48:39
للبنت وهؤلاء يقتسمون ما للاخت الشقيقة وام ابي الاب تأخذ مالها فاذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان ادلى جماعة الجماعة قسمت المال بين المدلى بهم. فما صار لكل واحد اخذه المدلي به. وان سقط بعضهم ببعض عملت به - 00:49:11

لو افترضنا مثلا ان في مسألة آآ اه على سبيل المثال نعم بنت بنت العم تدري فماذا يكون؟ فماذا يكون حال المسألة يكون حال المسألة انه اجتمع هنا الاخت الشقيقة والعم وقلنا ان وكلهم في هذه المسألة عصبة هذا عصبة مع الغيظ وهذا عصبة عصبة بالنفس. اليس كذلك؟ لكن من - 00:49:31

الجهات الاخوة مقدمة على جهة العمومة فبناء على ذلك نقول هذا يسقط. اذا تكون بنت العم قد سقطت تكون بنت العم قد سقطت. ومثل ذلك لو كانت في المسألة مثلا هنا بنت - 00:50:07

بنت ثم بنت ابن بنت نعم فهؤلاء كلهم يؤتون بنت اليس كذلك ومع هذا من الذي سيرث؟ ولو افترضنا مثلا بنت اخت في اب وابن اخت لاب نعم فهم هذه اخت لاب اليس كذلك - 00:50:25

فلو افترضنا هنا ابن ابن اخت لاب سنقول هذا يسقط لماذا؟ لانه وان كان يدلي بالاخذ لكنه فالقريب يسقط بالبعيد وهذه تسقط لماذا؟ لانها وان اتلت بالبنت لكن هذه اقرب منها وهكذا اذا قد يصبح - 00:50:56

بعضهم بعضا اذا كان اقرب منه. نعم كيف اه لو تعددت البنات لو تعددت البنات هنا يعني هنا لم لم يعطون الناس لانهم يدنون ببنت واحدة لو كانوا لو كان مثلا في هذه المسألة بنت بنت اخرى نعم لكنها - 00:51:18

اخت هذه البنت ليست هي يعني بنت واضح؟ فلو كانت هذه كما قلنا مثلا ها نورة هنا ستكون في المسألة كأنها بنتين فيكون اشتركن في في الثلثين يكون الثلثين بينهم ثم يقسم بينهما وكل يقسم على من؟ وراءه. كل يقسم على من؟ وراءه. واضح - 00:51:50

نعم لا لا لا نعطيهم نعطيهم الثلثين ثم يقسم الثلثين بين يقسم الثلثان بينهما. واضح يقسم بينهما بالتساوي بين البنتين وكل واحدة تأخذ من من ادلت بهذه البنت ينقسمون يشتركون في نصيبه ومن - 00:52:20

كانت في هذه الثانية تشترك في نصيب تأخذ نصيبها. يعني لو افترضنا هذه واحدة فستأخذ نصف الثلثين. وهذه الثلاث خذنا او يشتركن في نصف الثلثين الذي هو ثلث المال كله وهذا ثلث المال كله. نعم - 00:52:49

واضح يا مشايخ واضح يا اخوان نعم قال رسول الله والجهات ابوة واومومة وبنوة. هذا توضيحي ايضا لما سبق وهو ان ذوي الارحام حقيقتهم يعني كما قلنا بالتنزيل لكنهم آآ - 00:53:05

الجهات التي يدلون بها في الغالب انها لا ليس في الغالب. قطعا لا تنفك عن تكون الجهة الابوة او جهة الاومومة او جهة اه البنوة. البنوة مقتصرة على البنات واولاد - 00:53:31

بنات الابن واولاد وبنات الابن. هذا لا اشكال فيه. لكن جهة الابوة من الذي يدخل فيها؟ جهة الابوة يدخل فيها ايش يدخل فيها الاخوة لغير ام اولاد الاخوة لغير ام واولاد عفوا. يقال اولاد الاخوات - 00:53:49

وابناء بنات الاخوة اللي لغير ام لان ابناء الاخوة لام لغير ام يغيثون مطلقا يغيثون من اهل الارث لكن نقول اذا يدخل في في الابوة اولاد الاخوات لغير ام. مثل ما ذكرنا سابقا - 00:54:10

نعم بنات الاخوة لغير ام ما علاقتك باخيك من جهة من جهة ابيك من جهة ابيك اليس كذلك؟ نعم فاذا ثم يدخل في ذلك ايضا العمات من جهة الاب العمات من جهة الاب ويدخل في ذلك ايضا - 00:54:30

ايش الاجداد الساقطون من جهة الاب والجدات الساقطات من جهات الاب واضح؟ هؤلاء كلهم يدخلون في جهة الابوة آآ اما جهة الاومومة فيدخل فيها الاخوة لام اولاد الاخوة لام نعم ويدخل فيها الاقوال والخالات. ويدخل فيها الاجداد من جهة الام - 00:54:56

ساقطون والجدات الساقطات من جهات الام واضح بقي احد يعني اظن هذا اكثر منه. اه اذا اردتم ان تستعرضوا ذلك جيدا. فانظروا الى الاحد عشر قسم واذكروا ونغد ترى انها - 00:55:36

الى واحد من هذه الثلاث جهات. واضح يا اخوان؟ الاحد عشر قسما التي ذكرناها تعود الى هذه. فالاقوال والخالات ان كانوا من جهة الام يعني هم اخوة الام واخواتها فهم يرجعون الى الام لكن لو كانوا اخوال الاب - 00:56:00

يدلون بالاب اذا كانوا اقوال الاب الاعمام العمات او بنات الاعمام الذين يدلون بالاب ايضا من جهات الاب. نعم. اما الاعمام من جهة الام

فهم من جهة ام اليس كذلك؟ واولادهم كذا؟ اذا كل من يدلي بشخص هو يرجع الى تلك الجهة. واضح يا مشايف - 00:56:21
واضح لا اشكال في هذه واضحة من كل وجه ها ها الى حد ما لا بأس هو اذا اتضح في اول وحدة اه يعني الى ستين او سبعين في المئة هذا قدر جيد لا بأس به - 00:56:54
كيف ان كان هو من جهة انه هم كلهم يدلون بالام. لكن لما كانت جهة الابوة ها هنا جهة المقدمة على الاقوال ليس هم من جهة واحدة كلهم يدلون بالام لكن الاب اقرب من - 00:57:18
الاخوة يعني هم بالنسبة يعني لو افترضنا الاخوال هنا الاحوال في حال شقيقها اب لامه نعم الان اب ام واضح؟ وهنا خال نعم هذا يدلي بمن الام وهذا يدلي بمن - 00:57:46
الام سيرثون الثلث مثلا ولو افترضنا انه في المسألة من فيها لكن اذا جئنا هل هذا يساوي هذا فمن كان اقرب فانه يسقط من كان ابعد. فابو الام اقرب من - 00:58:14
آآ من الخال فبناء على ذلك يسقطها يسقطه كما في المسألة السابقة طيب هذا من الاصول وهذا من ها؟ كانه اب مع اخوة هو يسقطه لانه هذا ليس من جهة هو من جهة انه اقرب - 00:58:35
اه للميت اقرب للميت. اما من يدلي نبيه الادلاء هو في كم يتحصل من الارث واضح؟ ثم ننظر من الاقرب ومن الذي يأخذ اكثر او اقل؟ قد يأخذ اكثر وقد يأخذ المال كله ويسقط من سواه وهكذا. فعلى - 00:58:55
سبيل المثال لو وجد عندنا ايش؟ آآ هنا لو وجد عندنا نعم وابن كلهم يدلون البنت هنا سترد النصف مثلا وبقية الورثات. لكن اذا جئنا نعطي الماء هل نعطيه ابن؟ بنت البنت وبنت الابنت على حد سواء؟ لا. نقول - 00:59:13
هذا يسقط لماذا؟ لانه ابعد اذن سيكون المال لهذه لانها اقرب. مع انهم كلهم يدلون بالبنت. فكذلك هنا هم كلهم ادلوا بالام لكن لما كان هذا اقرب لانه اب وامه كان اولى بالمال. نعم - 00:59:41
اه الاقرب يسقط الابعد بلا شك نعم يعني اليوم لا بأس قطعا. اه الدرس القادم الغالب انني لا اكون موجودا لسفر يعرض لي لكن لو تغير شيء نتصل بكم لكن الاصل تسعة وتسعون بالمئة - 01:00:00
وتسعة من العشرة اني لا اكون وجودا وساحاول ان آآ اغير في هذا لكن ما استطعت الحقيقة الى الان. فان لم استطع اتعذرونا في ذلك وسيكون ان شاء الله السبت القادم اه الاحد القادم هو الدرس باذن الله. اه نكتفي بهذا القدر. واسأل الله لنا ولكم - 01:00:25
والسداد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:47